فلينهض في ثالثة إن أطال النفي إنما أو ركع بطلت وإتمام النفل
وفتح نفيه وندب للمشفوع إن عفو ركعة وإن جمع
بلا سلام ومن نفى إحدى ثنائية إلى نفل إن أطالها أو ركع
ومن تيمم ثم لسنة أو قرأ سجدة خلافا ويتزي
ركن وطال كشهيد وتوارى لدار لم يسلم ولم يفعل ركوعا
ومتى رفع أمير الثاني في ركوع فيلا انحناء كبير وتلبية عبيد
وسجدة تلاوة وفي تنفل وإقامة تنفل عليه ومتى مسا
وسجدا إن في ثنائية ولم يتبع بل انحنى إما في أو لم تنطر بتركه
وجلس له على الأظهر وإمامة تارك السلام التشهد وسجد
إلى الحي صح النفيلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يجاوز
الأنف بيديه وركبتيه ولا سجدة ولا قبل وتبطل إن رجع

وإلا شغل وتبعه مأموموه وسجد بعدي كنفل في تنفس
ثالثة وإلا أكمل أربعا وفي الخامسة مخلفا وسجد قبله
فيهما وتارك ركوع رجع قبل مثله ندب أن يقرأ أو يسجد
يجلس كما سجد ثم ولا يعتبر ركوع أولاه بسجود ثالثته وبها
بأن ربع سجد إتمام أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى مخلفا
يقرأ إما وإن شاء سجد ثم يقرأ محلها سجد ما وفي
الأخيرة يأتي بركعة فيقام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين
فيتشهد وإن سجد إمامه سجدة لم يتبع ويسبح به
فإن خيف عثرة قاموا فإذا جلس قاموا لركعة
ثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأتمهم أعرف منهم وسجدوا
قبله وإن رجع مؤتم عن ركوع أو نفوه أتبعه

Copyright © King Saud University